حالا ولو عن فقير لان غرض احيا النفس واجب ولا يلزم البذل بالبيع لانه سبيل التمليك مجانا ولا لو قع الامتناع من البذل
فيودي الى تعطل المقصد ثم قال في العباب مع الايعاب قال الامام واية ابن الرفعة وغيره من بلغ من الجوع حالة مبلغا مضل
لم ارتد تاركه من فروض الكفايات فانه يودي الى تاييم الخلق على عموم الاحوال فان الحاجة والضرر غالب ويلزم المعروف
الحاجات نعم لو خلى بيت المال من المال فعليه نظر وفيما ذكر نظر وقضية بل مريه خلاف ذلك فان كان بيت المال مملوء
ولا يسلم ما ذكر من اللزوم الا بالاثم الا من علم او ضب في جهله الى تقصير بعدم البحث وحيث وجب البذل فانما يجب بعوض ولو مثله
لمصر ويلزم شراؤه في الذمة وان لم يكن له مال ولا يجوز المضطر اخذه بلا عوض لان الضرر لا يزال بالضرر فان لم يبذل الا كرها
المضطر قهرا قال القاضي فان اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بل يجب لان تركه مشروع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والمضطر لا حتيال في الاخذ بعقد فاسد ويلزم ارجاع المثل في المثلي والمتقوم في القيمي وهو مستثنى من
تعاطي العقود الفاسدة كما استثنى بيع نسيئة من معسر هنا ما نص عليه في حكم اخذ المضطر نفس مال الغير اما اذا اراد المضطر
اخذ ماء غيره بالوسايل المحرمة والاحتيال بارتكاب بيع وقد ونحوه فلا يجوز لما خوذ عليه المساعدة على الدخول في شيء محرم
عليه اذ الضرورة ملجئة له الى ذلك بلزم تركه داخل في وعيد ما ورد من اكل مال الناس بالباطل وقد ورد النهي الشديد عن
ارتكابها كتابا وسنة قال في العباب ما نصه يحتمل الطبري واقر عليه ان الملك للواجب عليه البذل للمضطر لو امتنع من البذل الا بالثمن
بامته حرم عليه ذلك ولا يجوز التملك منه قال الاذرعي في اخذه مال الغير بغير اذنه مضطر الى نفس المحرم ط وهنا لا تندفع
الضرورة بذلك الا وسيلة ولا ضرورة اليها نعم في تيسير الوقوف ما نصه مسئلة سئل بعضهم عن الواشتري كتابا مع علمه
بانه موقوف هل يجوز ويصح اذا قصد الاستنقاذ لقولهم اذا اشترى مسلم اسيرا مسلما مع استنقاذ او شبهوه من مشهد
بطلا قوما ثم اختلعا حيث صح ولزم العوض وكما لو قال ان فلانا يصح وغصب عبدا بدغم اشتراه من عرفه انه يصح استنقاذه
او لا يصح كما لو اذن فلانا اخذه فلا يصح نكاحها اجاب بانه ان علم الوقف كان شراؤه استنقاذا نظير المسائل
المذكورة وان ظن ذلك صح شراؤه وظاهر ادبرت عليه الاحكام لان الاصل في اليد الملك حتى يوجد ما يدفعه وظن المشتري
وان اعتقد بقرائن يرفعه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له ثلاثة ارباع من قطعة نخل مشاعة
وربع الاخر فوقف والثلاثة الارباع حصته مشاعة على اولاده ثم اولادا ولاده وقفا صحيحا وان يعرف جزء من
غلتها فيخرج كل سنة كذا مما تحمله وهم فطلب مالك الربع المذكور القسمة ليتميز بحصته وليغرس اهل الوقف
المذكور في حصتهم فهل يجاب لهم القسمة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال العلامة المناوي في تيسير
الوقوف يصح وقف المشاع منقولا او عقارا ثم القول بصحة الوقف حيث امكنت قسمة الارض اجبارا والا فلا يبيع كما
بحثه الاذرعي وغيره والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا عقارا على اولاده المعينين فهل يرتد
برد هم ويبطل الوقف ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحق به رجح الامام النووي رحمه الله ان الوقف على معين
يرتد برده خلافا للبغوي رحمه الله ومن تبعه قال الامام العلامة احمد المواهبي وما رجحه الامام النووي هو المعتمد
في الفتوى ومشى عليه في الروض واقره شارحه الشيخ زكريا رحمه الله وجزم به في منهجه وحيث كان الورثة المراد دون
في هذا السوال من البطن الاول كان حكمه حكم منقطع الاول فيبطل الوقف على الصحيح والله اعلم وسئل عن رجل وقف
بيتا عقارا على اولاده المعينين واستمروا بعد موته مدة ثم ارد بعضا منهم الوقوف عليهم الرد وامتنع البعض الاخر
فهل يصح رد البعض دون البعض الاخر فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في تيسير الوقوف ما نصه
فرع لو وقف على اثنين فقبل احدهما قال الزركشي فيه خلاف في الهبة انتهى قال في التحفة فلو قال وهبتكما
هذا ووهبتكما فقبل الاول واحد الاثنين نصفه لم يصح انتهى قال ابن قاسم قوله لم يصح هذا احد وجهين في الهبة
الصحة واعتمده الرملي انتهى وقال ابن حجر في التحفة مع المنهاج من الوقف لو رد الموقوف عليه المعين البطن الاول من

بعده جميعهم او بعضهم بطل حقه منه سواء شرطنا القبول ام لا انتهى وما اورده شارحه يوخذ الجواب وحكم الحاكم برفع
الخلاف والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا عقارا على اولاده المعينين واورده وارد الوقف فهل لهم الرد
والحالة هذه قد قبلوا الوقف وقبضوا غلة الدار منه سنين عديدة وهم راضون بها ام لا وهل اذا رد البعض وامتنع البعض
يصح الرد في حقه ام لا وهل مسئلة الرد خلافية ام لا وهل حكم الحاكم يرفع الخلاف فيها ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
حاصل ما رجح الامام النووي في مسئلة الرد ومشى عليه في الروض واقره شارحه الشيخ زكريا وجزم به في منهجه وشارحه
الوايلي في فتاويه ان الموقوف عليه المعين البطن الاول ومن بعدهم او بعضهم اذا رد الوقف بطل حقه سواء شرطنا القبول ام لا
واما اصل الوقف فان كان الرد من البطن الاول كما هو ظاهر صورة السوال فحكمه حكم منقطع الاول فيبطل الوقف كله على
الصحيح ويرجع ملكا للواقف او لورثته من بعده او البطن الثاني ومن بعده فكمنقطع الوسط فلا يبطل الوقف في حقهم
او الاخر فكمنقطع الاخر هذا وحيث كان الحال ما شرح السايل من قبول الوقف والرضى به من الموقوف عليهم فليس لهم الرد ففي
يرتد قبل رضاه وقبضه واما اذا قد رضي وقبض فلا يرتد برده لانه حينئذ قد لزم هذا ما افهمه المهذب وصرح به
في الشامل وفرق بينه وبين الوصية في ذلك انتهى ومثله في فتاوى الكمال الرداد وقال العلامة الوايلي نقلا عن الكمال الرداد
والمرجح في المذهب الارتداد هذا حكم البطن الاول واما الثاني وما بعده فان قبل فلا يرتد بعد برده وان لم يقبل صلا فحكمه
ما تقدم انتهى واما قول السايل وهل مسئلة الرد خلافية فجوابه نعم وممن قال بانه لا يرتد برد الوقف عليه الامام المهدي
وابن الصلاح والكمال الرداد وبجزم في الكافي وغيرهم وحكم الحاكم برفع الخلاف ففي الروضة ان الحكم في الخلاف يرتفع الخلاف
ويصير الامر كالمتفق عليه انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيوتا حجرا على اولاده ما كانوا سلوا لهما بعد بلوغ ثم
مات البطن الاول ولم يبق منه الا ولد قاصر ولم يقبل الوقف بعد بلوغه ولا سكن فيه فهل يقبل منه الرد للوقف ويعود الوقف ملكا
واذا رد فهل يقبل في حصته ام لا بد من الدرجة الثانية معه وهل يصدق في قوله مع يمينه في عدم القبول والسكنى
ام لا بد من البينة فلو اقام الدرجة الثانية بينة بانه قبل الوقف وسكن فيه ورضي به هل تقدم بينته او بينتهم واذا لم
يرض من في الدرجة الثانية بالرد فهل يتبعض الوقف ويكون في حق الرد ملكا يتصرف فيه كيف شاء والباقي وقفا ام كيف الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه بقوله الراد المذكور حيث قبل اخوته الذين ما تزالوا قبله وهو لم يقبل عند اعتبار قبوله بطل حقه
من الوقف باعتبار حصته قال العلامة الوايلي وعلى المرجح يرجع ملكا للواقف ويعود الراد بقدر حصته من ذلك ولا يشترط
قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الاوفى الرد قال العلامة ابن قاسم ويصدق في ذلك مع يمينه في عدم القبول لان الاصل معه واذا
قامت البينة على قبوله الوقف قبلت ولا اثر لرده بعد ذلك ولا لبينته بعدم القبول لانها شهادة على نفي ولا اثر لرد من
بعد البطن الاول من الدرجة الثانية قبل دخول وقت الاستحقاق كرد الوصية في حياة الموصي والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى
عنا لاوقاف القديمة التي لا يعلم وقفيتها ولا واقفها الا من جهة بينة بذلك وادعاء اخرانه وقف لا ملك ولم يجد برهانا
غير انه اظهر مساطير شرعية عليها اقلام العلما المعتبرين فهل يجوز العمل بها وتكون حجة فان قلتم لا يجوز فهل اذا
عقدت بالاستفاضة تكون حجة في ثبات الوقف ولو جهل الترتيب في الوقف وقد لا استحقاقات ام لا تفضلوا
بالجواب الشافي لوافي بالمقصود فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله رب والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله
وصحبه اجمعين اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان مجرد المساطير الشرعية وان كان عليها اقلام العلما والقضاة
المعتبرين وختومهم لا يجوز العمل بها ولا الشهادة عليها وان مضى عليها مدة من الزمان وليس للحاكم الشرعي الاستدلال بما تضمنه
لانها ليست بحجة مطلقا الا اذا ثبت ما فيها بطريق شرعي لتطرق دخول الريبة فيها باحتمال التزوير وقد قال الاوعلى لكن يبقى
ان الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يكون لذلك علامة هم قال الحافظ في الفتح واذا كان هذا في ذلك العصر فما يكون الان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)